

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة للبحوث الفنية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١

- نظراً لتوالي ورود إستفسارات عديدة من الشركات المنتجة للمياه الغازية والمياه المعدنية بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى أحقيتهم في خصم الضريبة السابق سدادها علي ثلاجات التبريد وعرض المياه الغازية والمياه المعدنية والتي يتم تسليمها للعملاء علي سبيل الأمانة.
- يرجى الإحاطة بأن خصم الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات وفقاً لنص المادة ٢٣ مكرر المضافة بالقانون (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لبعض أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ مرهون باستخدام الآلة أو المعدة في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة العامة علي المبيعات .

وبناء عليه فقد انتهت إعادة دراسة الموضوع إلي ما يلي:

- عدم أحقية الشركات المنتجة للمياه الغازية والمياه المعدنية في خصم الضريبة السابق سدادها علي ثلاجات التبريد وعرض المياه الغازية والمياه المعدنية .
- يلغي كل ما يخالف ذلك .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في: ٢٢/٥/٢٠١١

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

« ممدوح سيد عمر »